

الجبيل في: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ جلسة رقم: ٢

بمعون الله تعالى

إنه في يوم: الاثنين: ٠٨/٠٦/١٤٤٦ هـ الموافق: ٠٩/١٢/٢٠٢٤ م وفي تمام الساعة (٧:٠٠) مساءً اجتمع مجلس الإدارة بمقر الجمعية اجتماعاً عادياً وقد حضر الاجتماع كلاً من:

- ١- محمد بن عيد الخاطر
- ٢- حمد بن علي الرقطان
- ٣- أحمد سليمان الخنيني
- ٤- مبارك عبد الله المسحل
- ٥- مشعل محمد العقيلي
- ٦- عبدالله بن ناصر المقبل
- ٧- عبدالله بن احمد الخنيني
- ٨- عبدالله بن سيف السيف
- ٩- محمد بن فهد المالكي

وقد تخلف عن الحضور كلاً من:

١- لا يوجد

وقد ناقش المجلس المواضيع التالية

| م | البند                                               | م  | البند                                                  |
|---|-----------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------|
| ١ | تشكيل أعضاء اللجان                                  | ٢  | عرض ومناقشة التقرير المالي الربعي                      |
| ٣ | اعتماد الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٥ م              | ٤  | اعتماد البرامج المشاريع للعام ٢٠٢٥                     |
| ٥ | استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها | ٦  | تقارير المتابعة والاشراف لقرارات الجمعية العمومية      |
| ٧ | متابعة الصلاحيات المفوضة، عبر تقارير المتابعة       | ٨  | عرض طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين |
| ٩ | ما يستجد من اعمال                                   | ١٠ |                                                        |

وبعد مناقشتها قرر المجلس ما يلي:

١- اعتمد مجلس الإدارة تشكيل لجان للجمعية على النحو التالي:

| لجنة الاستثمار والمستفيدين |                      |                        |                            |
|----------------------------|----------------------|------------------------|----------------------------|
| رئيس اللجنة                | عضو                  | عضو                    | عضو                        |
| احمد بن سلمان الخنيني      | عبدالله مبارك المسحل | عبدالله بن ناصر المقبل | د/ إبراهيم بن هذال العتيبي |

| لجنة الترشيح والمكافآت |                   |                     |
|------------------------|-------------------|---------------------|
| رئيس اللجنة            | عضو (عضو مجلس)    | عضو (عضو خارجي)     |
| حمد بن علي الرقطان     | مشعل محمد العقيلي | مسفر بن معجب الكبير |

| لجنة المراجعة الداخلية  |                      |                       |
|-------------------------|----------------------|-----------------------|
| رئيس اللجنة             | عضو (عضو مجلس)       | عضو (عضو خارجي)       |
| عبدالله بن احمد الخنيخي | عبدالله بن سيف السيف | سعد بن عبدالله الوهيب |

٢- استعرض المجلس التقرير المالي الربعي للربع الثالث لهذا العام ٢٠٢٤ م للأشهر التالية (يوليو-أغسطس - سبتمبر)

ووافق عليه واعتمده

٣- وافق المجلس الميزانية التقديرية للعام ٢٠٢٥ م بعد الاطلاع عليها واعتمدها .

٤- اعتمد المجلس برامج ومشاريع الجمعية للعام ٢٠٢٥ بعد الاطلاع عليها ومناقشتها وعددها ١٩

٥- وافق المجلس على نتائج تقييم المخاطر والحد منها واعتمدها.

٦- وافق المجلس على تقارير المتابعة والأشراف على قرارات الجمعية العمومية واعتمدها.

٧- اطلع المجلس على تقارير ممارسة الصلاحيات المفوضة ووافق عليها .

٨- اطلع المجلس على طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية والمستبعدين للأشخاص التالي أسماؤهم ووافق عليها في حال سداد رسوم الاشتراك .

| طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية |                               |                   |
|----------------------------------------|-------------------------------|-------------------|
| م                                      | الاسم                         | حالة الطلب        |
| ١                                      | عبدالرحمن مطر عبدالرحمن السيف | تمت الموافقة عليه |
| ٢                                      | علي حمزة علي درندري           | تمت الموافقة عليه |
| ٣                                      | مهند خالد بشير العبيد         | تمت الموافقة عليه |

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

| أسماء أعضاء الجمعية العمومية المستبعدين |                   |
|-----------------------------------------|-------------------|
| الاسم                                   | حالة الطلب        |
| عبد الله علي سعود السيف                 | تمت الموافقة عليه |
| قاسم أحمد عبيد السيف                    | تمت الموافقة عليه |
| فارس حمد قاسم السيف                     | تمت الموافقة عليه |
| أحمد علي سعود السيف                     | تمت الموافقة عليه |
| عيسى عبد العزيز سعود السيف              | تمت الموافقة عليه |
| أحمد مطر عبد الرحمن السيف               | تمت الموافقة عليه |
| حمد قاسم أحمد السيف                     | تمت الموافقة عليه |
| أعبيد عيسى عبيد السيف                   | تمت الموافقة عليه |
| خالد أعبيد عيسى السيف                   | تمت الموافقة عليه |
| أحمد أعبيد عيسى السيف                   | تمت الموافقة عليه |
| عثمان سعود عبد الله السيف               | تمت الموافقة عليه |
| فلاح يعقوب يوسف السيف                   | تمت الموافقة عليه |
| يعقوب يوسف سيف السيف                    | تمت الموافقة عليه |

٩- و افق المجلس على تعيين نائب الرئيس التنفيذي / محمد بن عبد الهادي محمد اللواء سجل ١٠٧٠٦٨٧٩٦٥ مدير

للسجل التجاري رقم ٧٠١٧٧٣٨٧٧٩ التابع لجمعية الجبيل الخيرية

وبعد ذلك وفي تمام الساعة: ٨:٠٠ مساءً أنهى المجلس اجتماعه وبعد موافقة جميع الأعضاء على ما جاء به وقع.

وعليه جرى التوقيع:

عضو

احمد سليمان الخنيتي

عضو

عبدالله بن ناصر المقبل

نائب الرئيس

حمد بن علي الرقطان

رئيس مجلس الإدارة

محمد عيد خاطر

عضو

محمد فهد المالكي

عضو

عبدالله سيف السيف

عضو

عبدالله احمد الخنيتي

عضو

مشعل محمد العقيلي

عضو

مبارك عبد الله المسجل

## لجنة المراجعة الداخلية

### أعضاء لجنة المراجعة الداخلية

| رئيس اللجنة         | عضو اللجنة        | عضو مستقل          |
|---------------------|-------------------|--------------------|
| عبدالله احمد الخيني | عبدالله سيف السيف | سعد عبدالله الوهيب |

## مهام لجنة المراجعة الداخلية

### المادة الخامسة والأربعون:

تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها (إن وجدت).
- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.





- مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالجمعية.
- تحديد مدى التزام الجمعية بسياسات وإجراءات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- التأكد من تحديث السياسات والأنظمة والإجراءات الداخلية بما يتوافق مع النظام الصادر من المركز الوطني.
- التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بتطبيق الأنظمة والسياسات الخاصة بالجمعية.
- العمل على حماية أصول الجمعية.
- العمل على اعداد تقارير دورية وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات والتوصيات فيها.
- منع الغش والأخطاء واكتشافها إذا ما وقعت.
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من أن المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع.
- القيام بمراجعات منتظمة ودورية للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات إلى مجلس الإدارة.
- المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات العادية والالية المعتمد في الجمعية.
- تقييم أداء الموظفين والعاملين بشكل عام.
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية.
- المحافظة على نظام الضبط الداخلي.

#### المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.





- 6- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

#### المادة السابعة والأربعون:

- 1- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- 2- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 4- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 5- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

